دور مصالح قمع الغش
في مراقبة المتداخلين في عملية الإنتاج

الأستاذ : بن حمدة احمد[1]

مقدمة:

لقد شهدت بلادنا تطورا كبير في مجال النشاطات التجارية و علبه بات من الضروري على السلطات العمومية إن تطع آليات ومكانيزمات تقنية وتشريعية قصد مواكبة هذا التطور و مع موازاة مع هذا التحول أصبح لمصالح الجودة و قمع الغش دورا هاما في مراقبة سلسة الإنتاج و كل متدخل فيما و في نفس الوقت رعاية مصالح المستهلكين.

في هذه المداخلة سوف نحاول أن نعطي فكرة و جوه عن دوره هذه المصالح ومختلف الوسائل التي تتوفر عليها في إطار مراقبة عملية الإنتاج وكيفية التحقيق من سلامة المنتوج وكذا أهم التدابير التي وجب اتخاذها للحفاظ على صحة و المصالح المادية والمعنوية للمستهلك ، و كدا أهم الإجراءات القانونية المطبقة على مخالفي التشريع التجاري.

المبحث الأول:

أهم نشاطات الأجهزة و تدخلاتها في حماية الاقتصاد

سوف نتطرق إلى نشاط هذه الأجهزة و الصلاحيات المخولة لها كآلية فعالة في يد السلطة العامة للدولة في تطبيق سياساتها الاقتصادية، و لذلك سوف نتعرف على مهام المصالح المركزية و الجهوية و كذلك الولائية لوزارة التجارة و كذلك نتطرق إلى مهام القطاعات الأخرى المذكورة في سياق الدراسة .

[1]- رئيس مفتش رئيسي لرقابة الجودة و قمع الغش

المطلب الأول : أعمال و نشاطات وزارة التجارة

تتمثل هذه المصالح في المصالح المركزية، و المصالح و صلاحيات الجهوية، و الولائية التابعين لقطاع التجارة، و أضفنا بصفة خاصة مهام المخابر الجهوية لرقابة الجودة ، و قمع الغش التابعين للمركز الجزائري لمراقبة الجودة و الرزم C.AQ.E

الفرع الأول: مهام المصالح المركزية.

الفرع الثاني : مهام المصالح الجهوية للتجارة .

الفرع الثالث : مهام المصالح الولائية للتجارة .

الفرع الرابع: مهام مخابر الجودة و قمع الغش.

الفرع الأول: مهام المصالح المركزية

أن هذه المصالح المركزية متكونة من الأجهزة المركزية مثل الأمانة العامة للوزارة، و المفتشية العامة، و المديريات العامة، و سوف نتناول عينات من هذه المديريات و بيان الدور ، و المهام الرئيسية المخولة لهم، و انطلاقا من إدراك العلاقة بين تحرير الاقتصاد و التجارة من جهة ، و التنمية الاقتصادية من جهة أخرى ، و على هذا الأساس و تكميلا للإصلاحات يكمن دور هذه الإصلاحات فيما يلي : تحديد الخطوط العريضة للسياسية الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش و مكافحة الممارسات المضادة للمناقشة، و التجارة غير المشروعة .

- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية، و قمع الغش، و تنسيقها، و تنفيذها.
- كذلك انجاز كل الدراسات و اقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة، و عصرنتها.
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية ، و قمع الغش الذي تقوم به المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة.
- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجال الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.
- تطوير علاقة التعاون الدولي في ميدان الرقابة الاقتصادية ، و قمع الغش.
- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة و قمع الغش، و الممارسات التجارية.
- القيام بالتحقيقات ذات المنفعة الوطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق، و التي لها تأثير على الاقتصاد الوطني ، و على مصالح المستهلكين.
- تقييم نشاط مخابر التجارب، و تحاليل الجودة.

- السهر على تطبيق التشريع الخاص بالممارسات و النشاطات التجارية . احترام قواعد المنافسة بالمتابعة، و الردع.
- المساهمة في محاولة التهرب الضريبي، و مكافحة كل أنواع الغش، و كذلك نظام الصرف.
- تشجيع جمعيات حماية المستهلك ، و تدعيمها ماديا و معنويا، وكذات إشراكها في بعض القضايا التي تهم المصلحة العامة للمستهلكين، و نأخذ عينة من هذه المصالح و المتمثلة في :

1- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش :

من ضمن الصلاحيات المخولة لهذه المديرية هي :

- السهر على تطبيق التشريعات الوطنية في مجـال الجودة، و قـمع الغش، و الممارسات التجارية.
- تنظيم المراقبة التجارية ، و إصدار البرامج الخاصة بالمصالح الخارجية للوزارة .
- متابعة المصالح الخارجية و تدعيمهم بمختلف الوسائل المادية التقنية .
- تطوير الجودة للسلع والخدمات.
- المشاركة مع بعض القطاعات الوزارية الأخرى في حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على سلامة ، و صحة، ومصالح المستهلكين.
- تقييم نتائج أعمال المصالح الخارجية التابعين للوزارة.
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة برام ، و إجراءات المراقبة.
- تكوين الأعوان و تدعيم مخابر الجودة و قمع الغش.
- اعتماد المخابر الخاصة لرقابة النوعية .
- ضبط برامج تفتيش المخابر الخاصة لرقابة النوعية .
- نشر وإعلام المستهلك عن المخابر التي تمس المستهلك.
- القيام بالمهمات التحسيسية في أوساط المجتمع المدني (مدارس و معاهد) .

ب- مهام المديرية العامة للتجارة الخارجية :

- اقتراح كل الاستراتيجيات في مجال التجارة الخارجية.
- ترقية الصادرات ، و ضمان متابعة ذلك .
- المبادرة بالأداء القانوني و التنظيمي المتعلق بالمبادلات التجارية الخارجية .
- تنشيط التجارة الخارجية ، و تنظيم المعارض الدولية، و التعريف بالانتاج الوطني.
- ترقية المبادلات التجارية الدولية.

- ضمان تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية.
- تصميم نظام للإعلام حول المبادلات التجارية ، ووضعها.
- تقييم سياسات التجارة الخارجية.
- توجيه النظام التجاري الداخلي حسب رؤيتها للنظام الدولي.
- وضع بنك للمعطيات حول المبادلات التجارية الدولية.
- المساهمة في تحديد تدابير الحماية التعريفية وغير التعريفية .
- تنظيم التشاور، و التنسيق في مجال ترقية الإنتاج الوطني .

الفرع الثاني : مهام المصالح الجهوية للتجارة

كما ذكرنا سالفا يبلغ عدد المديريات الجهوية للتجارة 9 مديريات موزعة على كامل التراب الوطني و دور هذه المديريات ينحصر فيما يلي :

- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش.
- الشهر على إعلام و توجيه المستهلك.
- التنسيق ما بين المصالح المركزية للتجارة، و المصالح الولائية للتجارة.
- تقييم أعمال ، و نشاطات المصالح الولائية للتجارة، وقمع الغش.
- تقديم الدعم اللوجيستيكي و التقني لأعوان الرقابة الاقتصادية و قمع الغش .
- وضع برامج المراقبة مـــابين الولايات inter willaya للأعوان و التنسيق.
- تنظيم الملتقيات و الأيام الدراسية التحسيسية للمنتجين ، و المستهلكين.
- مراقبة المصالح، والأعوان و تقديم تقارير للوصاية (الوزارة).
- تنسيق العمل الرقابي ما بين قطاع التجارة، و القطاعات الوزارية الأخرى.
- القيام بالتحقيقات الخاصة في مجال الجودة و قمع الغش و الممارسات التجارية.
- المشاركة مع السلطات الإدارية في تطوير التعمير التجاري والأسواق العامة.

وهناك صلاحيات أخرى تدخل في تدعيم الاقتصاد و حماية مصالح المستهلكين .

الفرع الثالث : مهام المصالح الولائية للتجارية

في هذا النوع سوف نذكر أهم الصلاحيات المخولة لهم و سوف نتطرق لها في الفصل الثاني في دراسة حالة خاصة بمديرية التجارة الولائية ، و من بين هذه الصلاحيات المخولة لها هي : في مجال الجودة و قمع الغش :

- يضطلع الأعوان في المراقبة الميدانية في جميع أطوار الإنتاج، و من الإنتاج إلى التخزين إلى التوزيع بالجملة و التجزئة.
- كما يضطلع بمراقبة الأسواق الوطنية و المحلية.

- القيام بالتحقيقات قصد تحليلها في مخابر الجودة و قمع الغش .
- اقتراح الغلق الإداري للمحلات التجارية والخدمات لمحاربة الغش و التدليس
- الحجز المؤقت والنهائي للمواد الاستهلاكية .
- بالنسبة لرقابة الجودة و قمع الغش في نطاق الحدود البرية ، و البحـرية و الجوية.تقوم هذه المصالح بتفتيش ومنع كل المواد غير المطابقة للمواصفات الوطنية.
- مراقبة ضمان المنتوجات و مطابقتها.
- ترقية وحماية المستهلك.
- أما في مجال محاربة الممارسات التجارية التدليسية، فتقوم هذه المصالح بمراقبة الفواتير، وعملية إصدارها و التهرب الجنائي و مزاولة الأنشطة التجارية بدون سجل تجاري.
- تقوم أيضا بترقية العمران التجاري بالتنسيق مع المصالح الولائية و البلدية .
- فتح الأسواق وتقديم الاعتماد لها.

و عموما سوف نتطرق لهذه المهام في الفصل الثاني من دراستنا في هذا البحث.

الفرع الرابع: مهام مخابر الجودة و قمع الغش

ان دور هذه المخابر التي يشرف عليها المركز الجزائري لمراقبة الـجودة و الرزم الذي انشيء بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 147/89 المؤرخ في 1989/08/08، و الذي أسندت له السلطات العمومية الإشراف و المخابر الجهوية للجودة و الرزم ((C.A.C.Q.E) و الأهداف التي أنشئت لهذه المخابر هي :

- تطوير الجودة و ترقيتها (جودة المنتجات)
- البحث عن ممارسات الغش، و التدليس بواسطة التحاليل المقتطعة من طرف أعوان الجودة و قمع الغش أو الأشخاص المخول لهـم قانون اقتطاع العينات و نقصد بذلك مصالح الشرطة القضائية.
- تطوير البحث في مجال التحليل المخبري.
- تطوير المواصفات و أساليب المطابقة.
- اقتراح دراسات في مجال البحث المخبري.
- إصدار كشوفات التحاليل بنوعها : الميكروبيولوجية والفيزيوكيميائية.
- تكوين الأعوان في المجال المخبري.
- التنسيق مع مخابر قطاعية أخرى مثل : مخابر الشرطة العلمية للأمن الوطنين ومخابر وزارة الصحة و مخابر قطاع الأشغال العمومية و خاصة في مراقبة الاسمنت و الحديد و بعض مواد البناء.

- تكوين المخبرين و المهندسين محليا و خارجيا.
- التنسيق مع المخبر الدولية لتطوير أساليب البحث المخبري.

و لهذا بات على السلطات العمومية وفي ظل تقليد المنتوجات، وفي ظل تطور أساليب الغش والتدليس بات عليها تطوير النظام الرقابي في مجال التحليل العلمي و المخبري للسلع بشتى أنواعها ، خاصة المستوردة من الخارج.

المطلب الثاني أهم نشاطات المصالح الوزارية في تنظيمها للاقتصاد الوطني

إن مصالح القطاعات الوزارية الأخرى لا تقل أهمية عن المصالح التابعة لوزارة التجارية في حماية الاقتصاد الوطني ، و ترقية مصالح المستهلكين، و محاربة كل الظواهر الخطيرة التي تمس بالمصلحة العامة للدولة ، وخاصة في المجال الاقتصادي و قد قمعنا بإدراج ضمن هذا المطلب الفروع التالية :

الفرع الأول : مصالح الداخلية و الدفاع .

الفرع الثاني : أنشطة مصالح الصحة و الفلاحة .

الفرع الثالث : أنشطة أجهزة وزارة المالية.

الفرع الرابع : مهام بعض القطاعات الأخرى في حماية الاقتصاد.

الفرع الأول : مصالح الداخلية و الدفاع

و نقصد بهذه المصالح أجهزة الأمن الوطني (مصلحة الرقابة الاقتصادية)، و فرق الدرك الوطني (فصائل البحث و التحري) .و بموجب الصلاحيات المخولة لهم قانونا، و خاصة قانون العقوبات ومكافحة الفساد رقم 23/06 المؤرخ و المعول بتاريخ 2006/09/20 ، و قانون الإجراءات الجزئية و قانون حماية المستهلك، و قمع الغش رقم :09/ 03 المؤرخ في : 2009/02/25 يخول لهم ردع كل المخالفات و الممارسات التي من شأنها الإخلال، و المساس بالاقتصاد الوطني ، وصحة وسلامة الأفراد بحيث تنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك الجديد يخول لهؤلاء الأعوان القيام بمراقبة كل متدخل كل متدخل في عملية الإنتاج وهذه هي :

- القيام بالإجراءات التحفظية والردعية في مجال الجودة و قمع الغش.
- مراقبة الحدود الوطنية من تهريب المواد الاستهلاكية.
- مراقبة الفوترة .
- البحث و التحقيق من التهرب الضريبي.
- تكوين الأعوان في المجال التجاري والاقتصادي.
- الحفاظ على سلامة و صحة المستهلك.

❖ القيام باقتطاع العينات قصد تحليلها قص تحليلها في مخابر الجودة، وقمع الغش و المخابر التابعة لقطاعاتهم.

❖ المشاركة في اقتراح النصوص التشريعية في المجال الرقـابة الاقتصادية و حماية المستهلك.

❖ تنظيم أيام دراسية و تحسيسية في مجال الرقابة الاقتصادية.

الفرع الثاني: أنشطة مصالح الصحة والفلاحة

إضافة إلى المصالح المذكورة أعلاه تأتي مصالح الصحة (أ) و الفلاحة (ب) لتدعيم دور الأجهزة العمومية الأخرى.

أ- بالنسبة لمصالح الصحة العمومية لها دور وقاني أكثر منه ردعي، و هذا حسب طبيعة المهمة المنوطة لهم في ظل التغيرات الوطنية ، و الدولية و بكمن دورهم فيما يلي :

❖ المشاركة في الرقابة الحدودية، و الحد من دخول سلع قد تهدد صحة المستهلك.

❖ القيام بالتجارب المخبرية خاصة في مجال الأدوية ، و أجهزة الطبية.

وعلى هذا الأساس نستطيع بان مجال حماية الاقتصاد الوطني ، وتـنميته و تطويره و رعاية مصالح المستهلك هو شغل كل ما يشعر بانتمائه إلى هذه الدولة و كل من يؤمن بمفهوم المواطنة الحقيقية الغيرة على مصالح هذا البلد.

المبحث الثاني:أهم نشاطات الأجهزة الرقابية في حماية المستهلك

أهم نشاطات الأجهزة الرقابية في رعاية، و حماية المستهلك ، كما ذكرها سالفا فان السلطات العمومية كلها مسؤولة على رقابة مصالح المواطن بما فيهم المستهلكين المواطنين والأجانب، ومع التطور الذي يشهده العامل و بلوغ المواطن درجة كبيرة من الوعي وتأثيره على المحيط الخارجي وخاصة مع التطور الذي مس جميع القطاعات الحياتية ، و مع ظهور وسائل الإعلام و الاتصال و التقنيات الجديدة للاتصال مثل الانترنت، لهذا بات من الضروري تكتل المستهلكين، ومحاولة نفسية بشتى الطرق، وسوف نتطرق في هذا المبحث للتعرف على مفهوم

حماية المستهلك و قد ركزنا دراستنا في هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم حماية المستهلك

المطلب الثاني : جمعيات حماية المستهلك

المطلب الثالث : علاقة جمعيات حماية المستهلك بمصالح الجودة وقمع الغش.

المطلب الأول:مفهوم حماية المستهلك: قبل الخوض في هذا المفهوم علينا أن ذكر، و لو بإيجاز، المراحل التاريخية لتطور مفهوم حماية المستهلك وسوف نتطرق

إليه في الفروع التالية : وندرج ضمن هذا المطلب الفروع التالية: الفرع الأول : التطور التاريخي لمفهوم حماية المستهلك

الفرع الثاني : الهيئات الخاصة لحماية المستهلك

الفرع الثالث : حقوق و واجبات المستهلك.

الفرع الأول : التطور التاريخي لمفهوم حماية المستهلك

لقد ظهر مفهوم حماية المستهلك مع ظهور الثورة الصناعية ، و بدا ينمو مع تطور الاقتصاد وظـهور الاكتشافات الحديثة فـــي مجال الصناعة، الزراعــة ، الخدمات ، التجارة الدولية وغيرها من المجالات التي برزت مع هذا التطور.

ففي سنة 1900 حصل ارتفاع في الأسعار و المواد الاستهلاكية في العالم مما اثر على القدرة الشرائية للدول المتطورة آنذاك، و في سنة 1930 وبعد الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 و بعد الحروب العالمية الثانية زادت معاناة المستهلك، ومنها تطورت فكرة بروز جمعيات محلية تطالب الدول بحماية المستهلك و الحفاظ على قدراته الشرائية ، و كانت هذه الجمعيات في البداية بدون سند قانونية أي موجود عل الواقع لكن غير معتمدة قانونيا . لكن اغلب المؤرخين يتفقون على أن سنة 1962 هي البداية الفعلية لنشأة الحركة الاستهلاكية التي تأثرت بمبادئ الرئيس الأمريكي جون كنيدي التي أصدرها في برنامجه الانتخابي، لقد صرح الرئيس الأمريكي جون كيندي بتاريخ 1962/03/15 الذي اعتبر اليوم العالمي للمستهلك والذي أقرته كل دول العالم وكذا المنظمة العالمية لحماية المستهلك تحت شعار : "جديد من سنة إلى أخرى"

إما في الجزائر فقد صدر أول قانون لحماية المستهلكين و هو القانون رقم 02/89 و المؤرخ في 1989/02/07 و جاء هذا القانون يحمل المبادئ التالية :

- فرض نظام رقابي قبلي وبعدي على السلع والخدمات.
- فرض جزاءات ضد المخالفين .
- حماية المستهلك من الماخر.
- حق المستهلك في الإعلام.
- حق المستهلك في الضمان.
- حق المستهلك في تكوين جمعيات حماية المستهلك.

إضافة إلى ذلك فقد ظهر حوالي 133 تشريع ما بين مراسيم، و نصوص تنظيمية تطبيقها للقانون: 02/89 و نذكر على سبل المثال :

- 23 مرسوم تنفيذي.

- 31 قرار وزاري مشترك.
- 27 قرار وزاري

أما حاليا فقد ظهر للوجود القانون رقم : 03/09 المؤرخ في : 2009/02/25 والمتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش والذي حل مكان القانون لقم : 02/89 المذكور أعلاه ، و القانون الجديد ما زال حديثا ، و جاء بمفاهيم جديدة، ونظم نشاطات لم تكن في التشريعات السابقة كما من صلاحيات الأعوان في ردع الجرائم ، و المخالفات ، وزاد في نسبة الجزاءات ، و يعتبر آلية مهمة أدت في حماية الاقتصاد الوطني ، و رعاية مصالح المستهلك.

الفرع الثاني: الهيئات الخاصة بحماية المستهلك

أولا: إضافة إلى الأجهزة الرقابية العمومية نجد أن جهاز مراقة بالجودة، وقع الغش المتخصص في ردع المخالفات، والجنح والجرائم التي تمس بمصلحة المستهلك دون إهمال دور القطاعات المتخصصة الأخرى التابعة لوزارة المالية والصحة والفلاحة.

ثانيا : هيئات المجتمع المدني : و يكون لها دور وقائي لادعائي لها أسس قانونية حددها المشرع الجزائري خاصة قانون رقم : 31/90 والمؤرخ في 1990/12/03 المتعلق بجمعيات حماية المستهلك الذي يسمح بتكوين جمعيات وطينة أو جوية في إطار حماية المستهلك.

القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ25 فبراير سنة 2009 بتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر بت 2009/03/08.

الفرع الثالث: حقوق و واجبات المستهلك

للمستهلك حقوق، و قد ذكرنا معظمها فيما سبق من ذكر و واجبات سوف نسردها أهمها في:

- التضامن و التكفل في حماية انسفهم من المخاطر الاستهلاكية.
- إعلام المصالح الرسمية للتدخل قصد حماية المستهلك من كل أنواع الغش و التدليس المرتكبة من طرف المتدخلين في عملية الإنتاج والــتوزيع و النقل و التخزين.
- مساهمة المستهلك في نشر الوعي، والثقافة الاستهلاكية في أوساط المجتمع المدني.
- تنشيط الملتقيات و الأيام الدراسية و الأيام التحسيسية في أوساط الجمهور (خاصة التلاميذ و الطلبة).
- الحفاظ على البيئة و تنظيم الاستهلاك.

❖ كذلك التعريف بالوعي الإسلامي، ومبادئ ديننا الحنيف المستمدة القران، و السنة المطهرة على أساس القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) و قول النبي صلى الله عليه و سلم (من غشنا فليس منا).

❖ تشجع كل الأعراف، و العادات و الأخلاق الحميدة لمحاربة التبذير، و عدم الإفراط في الاستهلاك و ترشيد النفقات الخاصة.

❖ محاربة الاحتكار والغش و الاستغلال فهو عدو المجتمع المدني، و هذا لا يقتصر على الجهات الرسمية فقط، بل هذه مسؤولية جميع فئات المجتمع بكل أطيافها من اجل الحفاظ على السلامة و الصحة العامة.

المطلب الثالث: مصالح الرقابة التابعين للمديريات الولائية التجارة

إن دراستنا لحالة جهاز يعني بالرقابة الاقتصادية وقمع الغش منجهة ومن جهة أخرى يحمي و يرعي مصالح المستهلك و يسهر على تطبيق التشريع الوطني على المستوى الجهوي و المحلي و هذا الجهاز يتمثل في مصالح الجودة و قمع الغش التابعين إداريا لمديريات التجارة الولائية سابقا مديريات المنافسة و الأسعار و في هذا المبحث نتصرف على هذه المصالح و على الصلاحيات المخولة لها قانونا في الميدان الاقتصادي و كذا في مجال ردع المخالفات و الجنح الاقتصادية و قمع الغش و كشف الغش والتدليس ذكر بعض الوسائل التقنية و العلمية المستعملة من أعوان الجودة و قمع الغش في ميدان الرقابة و التفتيش وعليه قسمنا هذا المبحث الى عدة مطالب سوف نتطرق إليها لاحقا .

المطلب الأول : تعريف المصالح الولائية

المطلب الثاني : الوسائل المستعلمة من طرف الأعوان في ردع المخالفات و الجنح و الجرائم.

المطلب الثالث : كيفية معاينة جرائم الغش و التدليس.

المطلب الأول:تعريف المصالح للتجارة و تنظيمها الهيكلي

يمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 409/03 و المؤرخ في : 2003/11/15 والذي يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة، و صلاحيتها وعملها إضافة إلى تقرير وزارة التجارة. وبناءا عليه نصت المادة : 2 من هذا المرسوم أنها تتشكل من :

أولا : مديريات جمهورية للتجارة.

ثانيا : مديريات ولائية للتجارية (انظر الشكل)

ويبرز المرسوم مهام هذه المديريات و هياكلها.

الفرع الأول : مصالح الجودة و قمع الغش
الفرع الثاني : أعوان الجودة و قمع الغش و رتبهم.

الفرع الأول : مصالح الجودة و قمع الغش

و هي مصالح تابعة لمديرية التجارة الولائية بحيث يتكون من خمس مصالح و هي كالتالي :

أولا : مصلحة المراقبة و المنازعات.
ثانيا : مصالح الجودة.
ثالثا : مصلحة الإدارة والوسائل .
رابعا: مصلحة التجارة الخارجية .
خامسا : مصلحة تنظيم السوق و المنافسة

وعليه فان المصلحة التي تشكل جدول دراستنا هي مصلحة المراقبة و المنازعات و التي تتكون من ثلاث مكاتب و هي :

أ- مكتب مراقبة الجودة و قمع الغش
ب- مكتب الممارسات التجارية المضادة للمنافسة .
ت- مكتب المنازعات

وتعتبر هذه المصلحة من أهم مصالح المديرية في مجال الرقابة الاقتصادية و قمع الغش و حماية المستهلك.

و في ما يخص مكتب الجودة، و قمع الغش فهو يسهر على عملية المراقبة و التفتيش في مجال المواد الغذائية و المواد الصناعية والخدمات.

الفرع الثاني : أعوان الجودة و قمع الغش و رتبهم

لقد دعم جهاز رقابة الجودة ، وقمع الغش في العشرية الأخيرة بإطارات جامعية متخصصة في كل المجالات التقنية ، و نذكر خاصة منــها : العلوم الفلاحية ، البيطرية و البيولوجية و الكيمياء الصناعية و الهندسة الجينية و الكيمياء والالتكترونيك ، الكهروميكانيكية ... الخ . الهدف منه تدعم هذا الجهاز بمختلف التخصصات التقنية .

و كذا القيام بمراقبة كل السلع و البضائع الغذائية ، و الخدمات اللــحوم و المواد التجميلية والعطور و قطع الغيار و الآلات الكهرومنزلية ... الخ.

و عليه بات من الضروري على السلطات العمومية دعم هذا الجهاز بالوسائل اللازمة التي تساعد على الكشف الدقيق لمختلف أنواع التدليس و الغش.

وتبدأ رتب هؤلاء الأعوان حسب رتب الأعوان التالي :

جدول الرتب لأعوان الجودة و قمع الغش

الأعوان	الرتبة
قسم المفتشين	**1-** مفتش قسم رقابة الجودة و قمع الغش **2-** رئيس مفتش رئيسي لرقابة الجودة و قمع الغش. **3-** مفتش رئيسي للجودة و قمع الغش
قسم المحققين	**1-** رئيس محقق رئيسي للجودة و قمع الغش **2-** محقق رئيسي للجودة و قمع الغش **3-** محقق الجودة و قمع الغش
قسم المراقبين	- مراقب الجودة و قمع الغش

الفرع الثالث : الإطار التشريعي المنظم لأعوان الجودة وقمع الغش

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم : 415/09 و المؤرخ في : 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي للعمال التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة كما يضيف القانون الجديد و الصادر بتاريخ : 2009/02/25 و الحامل و رقم 09/03 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و خاصة في الباب الثالث من الفصل الأول منه ، والذي يتكلم عن تكليف هؤلاء الأعوان في البحث ، و معاينة مخالفات أحكام التشريعات الخاصة بحماية المستـهلك ، وقمع الغـش التجاري ، و الاقتصادي ، و كذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائرية الحامل الصادر في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر رقم : 155/66 المؤرخ في : 1966/07/08 و خاصة في المادة 27 منه حيث يكلف أعوان الجودة ، وقمع الغش ببعض المهام الضبطية القضائية في ميدان تخصصهم و تدخلاتهم.

كما تضاف إلى هذه النصوص التشريعية نصوص أخرى تشريعية،تنظيمية كثيرة سوف نستدرجها في البحث لاحقا .

الفرع الرابع : كيفية الالتحاق بسلك أعوان الجودة و قمع الغش

كل سنة يتحصل قطاع التجارة على مناصب شغل كباقي القطاعات الوزارية الأخرى، ولقد استفاد هذا القطاع وطنيا من تشغيل 1500 مهندس دولة يحملون رتبة

مفتش رئيسي، و هناك آفاق تشغيل حوالي 7000 عون تقني في الفترة ما بين 2009 و 2011 بدرجة مهندس دولة في إطار سياسة الحكومة لتشغيل الإطارات الجامعية حيث يكون توزيعـــهم على مختلف المصالح الخارجية لوزارة التجارة (مديريات ولائية ، جهوية ، و مخابر قمع الغش، و متفشيات الحدود ....)

إذن الالتحاق بهذا السلك يكون عن طريق التنظيم الخاص بالوظيف العمومي بعد دخول مسابقات التوظيف.

المطلب الثاني: الوسائل المستعملة من طرف الأعوان في ردع المخالفات والجنح والجرائم

يتمتع جهاز الرقابة التجارية والجودة وقمع الغش ،بالإضافة إلى الوسائل القانونية و التنظيمية، بوسائل تقنية حديثة ، ولو حسية ، و بشرية متخـــصصة و متكونة جامعيا، و تقنيا في شتى المجالات العلمية ، و القانونية ، وعليها سوف نتطرق في هذا المطلب إلى هذه الوسائل ببعض من التفصيل .

الفرع الأول : الوسائل العلمية و التقنية واللوجستيكية.

الفرع الثاني : الوثائق الإدارية الرسمية (انظر الوثائق).

الفرع الأول : الوسائل العلمية والتقنية واللوجستيكية

يملك أعوان رقابة الجودة وقمع الغش و التحقيقات الاقتصادية حقيبة علمية تقنية تحتوي على عدة أجهزة حديثة تساعد الأعوان على كشف مختلف أنواع الغش، والتدليس سواء كانت هذه المنتوجات مصنعة محليا، بالنسبة للأعوان المقيمين إداريا بالمديريات الجهوية و الولائية للتجارة أو على مستوى المفتشيات الحدودية لمراقبة الجودة و قمع الغش موانئ مطارات ونقاط برية) تخص كل سلعة تدخل التراب الوطني. واليكم ما يلي بعض هذه الأجهزة التي تظهر من خلال الصور التـــالية و التي اقتنيناها من موقع الانترنيت التابع لوزارة التـجارة بعـــنوان حقيبة المفتش و الموقع ww. ministère –commerce.gov.dzw

المطلب الثالث: كيفية معاينة جرائم الغش والتدليس

إن اكتشاف المـخالفات المتعلقة بالجودة، وقمع الغش تمر بعدة مراحـــل ، و عـدة إجراءات تبدأ من التحري إلى تحرير المحاضر و حتى إلى إجراءات الحجز للمواد الاستهلاكية ، وكذلك إجراءات الغلق الإداري للمحلات ، والأماكن المنتجة للسلع و الأماكن التي تقدم خدمات للمستهلك. و عليه سوف نتطرق إلى هذه الإجراءات في الفرو ع التالية :

الفرع الأول : مرحلة المعاينة والتفتيش وملاحة المخالفات

الفرع الثاني : مرحلة اقتطاع العينات

الفرع الثالث : مرحلة تحليل المنتوج

الفرع الأول : مرحلة المعاينة و التفتيش و ملاحظة المخالفات

إن الدوريات التفتيشية و الرقابية التي يقوم بها أعوان الجودة، و قمع الغش في مختلف أطوار الإنتاج و الاستهلاك تتمثل في:

- أماكن الإنتاج.
- أماكن التخزين.
- أماكن التسويق بالجملة أو بالتجزئة.
- أماكن العبور الحدودية (البحرية –البرية-الجوية).
- الأسواق العمومية الوطنية ، الجهوية والبلدية.
- المساحات الكبيرة.

بشكل عام هناك برنامج مسطر مسبقا لمراقبة أماكن الإنتاج، التـــسويق و الاستهلاك حسب خطة وطنية ، وكذا توجد برامج رقابة خاصة لذلك ، مثل مناسبا فصل الصيف تكون الرقابة مكثفة على المشروبات، المثلجات، أماكن الاصطياف،

خاتمة المداخلة : نستنتج مما سبق أن الدولة الجزائرية ماضية إلى تطوير أجهزتها الرقابة في ظل عولمة لا ترحم و هذا لكسب الرهان و دفع الإنتاج الوطني و النمو الاقتصاديين إلى الأمام و كذا إيجاز كل الصيغ اللازمة و منها تحديد أجهزة قمع الغش من اجل الحفاظ على سلامة المستهلك و استفزاز الاقتصاد الوطني و في نفس الوقت حماية القدرة الشرائية للمواطنين و بالتالي القضاء على كل المظاهر السلبية التي تؤثر على المنتوج و التلاعب بمصالح المستهلكين .